بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد.. سنكمل رحلتنا مع باب (أحكام الأخبار)

فصل(خبر الواحد)

خبر الواحد ضربان: مسند، ومرسل، فالمسند: ما اتصل إسناده، ويجب العمل به عقلاً وشرعًا، نص عليه فقال:" إذا جاء الخبر وكان صحيحًا فهو سنة، يجب العمل به على من بلغه وعقله " ولا يُلتفت إلى غيره من رأي ولا قياس، وهو قول أكثر الفقهاء.[1]

قال القاشاني، وابن دواد، والرافضة: "لا يجوز العمل به"، وقيل: "يجوز العمل به، ولا يجب "[2]

---

[1] يقول: [**خبر الواحد ضربان** _قسمان_: **مسند، ومرسل، فالمسند**: _ الإسناد هو سلسلة الرواة الموصلة للمتن ، واتصال السند معناه " أن يكون كل راوٍ قد سمع ممن حدَّث عنه" **ما اتصل إسناده** _ وهذا على تعريف الأكثرين ، وجمهور المحدثين ، يقول صاحب البيقونية: **وَالمُسْنَدُ المتَّصِلُ الإسْــنَاد مِنْ رَاوِيهِ * حَتَّى المُصْطَفَى وَلَمْ يَبِنْ** _أي_ لم ينقطع فما كان متصلاً إسناده إلى النبي ﷺ فهذا هو المسند ، عند طائفة من المحدثين والأصوليين **ويجب العمل به عقلاً وشرعًا، نص عليه**_ الإمام أحمد_ **فقال:" إذا جاء الخبر**_ خبر الحديث والأثر ، والرواية عن رسول الله ﷺ بشروطها **وكان صحيحًا فهو سنة، يجب العمل به على من بلغه وعقله" ولا يُلتفت إلى غيره من رأي ولا قياس، وهو قول أكثر الفقهاء**] فضلاً على أن يُقدَّم غيرُه عليه ، فلو جاء الرأي مخالفًا لحديث رسول الله ﷺ فلا نلتفت إلى هذا الرأي فضلاً عن أن نضعه بمنزلة المساواة مع حديث النبي ﷺ فضلاً عن أن نقدمه على حديث النبي ﷺ فهذه جرائم غلاظ كبار ، وهذا قول أكثر الفقهاء.

[2] يقول: [**قال القاشاني، وابن دواد، والرافضة: "لا يجوز العمل به"**_ أي: لا يجوز العمل بالحديث الواحد ، وإن اتصل إسناده ولم ينقطع_ **وقيل: "يجوز العمل به، ولا يجب"**] وهذان القولان مهملان ، وفي عداد الأقوال الساقطة المطرحة.

لنا أدلة: أحدها قوله تعالى: {فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم} التوبة 122 فتعبدنا بقول الطائفة، وهي واحدة، لأن الله قال: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا * فأصلحوا بين أخويكم} الحجرات 9-10 ففسر كل طائفة بالواحد، وقال تعالى: {إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً} التوبة 66 قال محمد بن كعب: "كان رجلاً واحدًا". [1]

الثاني: إجماع الصحابة على وجوب العمل بها، كرجوع الصديق في ميراث الجدة إلى خبر محمد بن مسلمة، والمغيرة، ورجوع عمر إلى قولهما في دية الجنين. [2]

---

[1] يقول: [لنا أدلة_ ردًا على هذه الشبهات_: أحدها قوله تعالى: {فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم} _فوجه الدليل: أن الطائفة تصدق على الواحد، ففسر كل طائفة هنا في الآيتين بالواحد {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا * فأصلحوا بين أخويكم} _حتى لو كانا اثنين، فيجب الإصلاح بينهما_ وقال تعالى: {إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً} قال محمد بن كعب: "كان رجلاً واحدًا" هذا هو الدليل الأول.

[2] يقول: [الثاني_ الدليل الثاني_: إجماع الصحابة على وجوب العمل بها _ برواية الواحد_ كرجوع الصديق في ميراث الجدة إلى خبر محمد بن مسلمة، والمغيرة_ بن شعبة، فقد ماتت على عهد النبي ﷺ وتركت جدتها، ولم تترك أمها، وتركت بعض الورثة الذين لا يحجبون الجدة بشروطها، فأبوبكر رضي الله عنه سأل الناس في هذه المسألة، فتكلم البعض برأيه، وتكلم محمد بن مسلمة، والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهما فشهدا أن رسول الله ﷺ قد أعطى الجدة السدس فأمضاه أبوبكر رضي الله عنه وأجمعت الأمة على ذلك، على أن فرض الجدة السدس، وإن كان في حديث قصة محمد بن مسلمة مقال عند المحدثين_ ورجوع عمر إلى قولهما في دية الجنين_ فلو اعتدى شخص على جنين فقتله وهو في بطن أمه، وليس بمستقل عنها، فنزل ميتًا من خلال هذا الاعتداء، فرجع رضي الله عنه إلى قول محمد بن مسلمة، والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهما فقالا: قضى النبي ﷺ في الجنين بغُرة_ عبدٌ أو أمة_ عبد أبيض وليس أسودًا؛ لأنه ثمنه يختلف =

ورجوعه من سَرْغٍ بخبر عبد الرحمن بن عوف، وكذلك في جزية المجوس، ورجوع الصحابة رضي الله عنهم إلى خبر عائشة في الغسل من التقاء الختانين، وأخذ عثمان في السكنى بخبر فريعة بنت مالك، وغير ذلك مما لا تحصى.[1]

=فالعبد الزنجي له سعر ، والعبد الأبيض له سعر آخر_ ثم تكلموا بعدها في أن له دية عشر أمه ، كما في كتاب الديات في شرحنا لكتاب منهج السالكين_ فرجع عمر رضي الله عنه إلى قولهما في دية الجنين ، وهذا فيما أخرجه مسلم رحمه الله في الصحيح وابن ماجة ، وأبو داوود في السنن والترمذي في الجامع _رحم الله الجميع_

[1] يقول: [ورجوعه من سَرْغٍ_ وهي محلة متصلة في اليرموك والجابية ، افتتحها أبو عبيدة وقيل: إنها وادي بتبوك_ بخبر عبد الرحمن بن عوف_ في قصة الطاعون ، حيث كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع جيش المسلمين على حدود تبوك ، داخل منطقة سرع ، وجاء الخبر أن الطاعون منتشر في تلك المنطقة ، فتوقف في الأمر ، هل يدخل ويموت الجيش بهذا الداء ، أم يرجع حيث كان ، فقال: أشيروا عليَّ أيها الناس؟ فانقسم الناس إلى قسمين ، إلى أن جاء عبد الرحمن بن عوف فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: ﴿**إذا سمعتم بالطاعون في أرض ولستم فيها، فلا تدخلوها**﴾ فانزعج أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه من هذا الانسحاب والرجوع ، وقال: أفرارًا من قدر الله يا بن الخطاب؟ فقال: نفر من قدر الله ، إلى قدر الله وكذلك_ رجوع عمر رضي الله عنه_ في جزية المجوس _لما حارب المجوس في بلاد المشرق ، فيما بعد الخليج العربي ، وبلاد الفرس ودولة كسرى ، سأل الصحابة رضي الله عنهم ماذا نفعل معهم؟ هل نجعلهم مثل الوثنيين لأنهم عباد نار؟ أم نسن بهم سنة أهل الكتاب لأنهم أهل ديانة وعقيدة؟ فجاءه الخبر بأن النبي ﷺ قال: ﴿**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**﴾ يعني في أحكام الجزية ، وليس في جواز الأكل من ذبائحهم ، ولا في جواز نكاح نسائهم_ ورجوع الصحابة رضي الله عنهم إلى خبر عائشة في الغسل من التقاء الختانين_ وقد مر_ وأخذ عثمان في السكنى بخبر فُرَيْعَة بنت مالك، رضي الله عنها والخبر في مستدرك الحاكم ، والبيهقي في السنن الكبرى =

الثالث: أن النبي ﷺ كان يبعث أمراءه ورسله آحاداً إلى البلاد، فيعلمون الناس الدين والإسلام ويأخذون منهم الصدقات ونحوها. [1]

= وعبد الرزاق في المصنف أن فريعة بنت مالك رضي الله عنها شهدت أن النبي ﷺ قضى لها في السكنى والنفقة بكذا، فرجع عثمان لها، والحاصل: أن هذه الوقائع المتعددة تعطي لنا نتيجة ألا وهي: إجماع الصحابة رضي الله عنهم على وجوب الأخذ بخبر الواحد، ووجوب التزامه والعمل بما فيه.

[1] يقول: [**الثالث_ الدليل_: أن النبي ﷺ كان يبعث أمراءه ورسله آحاداً إلى البلاد، فيعلمون الناس الدين والإسلام ويأخذون منهم الصدقات ونحوها**] وهذا دليل واقع عملي استقرائي من سنة النبي ﷺ يدل على جواز خبر الواحد في باب الاعتقاد، وباب الأحكام، والمعاملات والأحكام الدولية والأحكام الفردية، فقد كان النبي ﷺ كان يبعث أمراءه ورسله آحادا إلى البلاد، وكانوا يعلمون الناس الدين، وهو عبارة عن إسلام وإيمان وإحسان، وعقيدة وشريعة ومعاملات وعادات، وكان من بينهم: معاذ بن جبل، وأبو موسى الأشعري، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم وهؤلاء آحاد أرسلوا إلى اليمن واحد بعد واحد، وقد قال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل عندما أرسله إلى اليمن: ﴿**ليكن أول ما تدعوهم إليه: أن يوحدوا الله**﴾ وهذا في باب العقيدة، فالنبي ﷺ اجتزأ بإرسال معاذ لتعليمهم أمور التوحيد والعقيدة، والأسماء والصفات، والجنة والنار، والقضاء والقدر، وهذه سنة جارية منه ﷺ.

فصل [الخبر فيما تعم به البلوى] [1]

خبر الواحد في ما تعم به البلوى كابن مسعود في مس الذكر، وأبي هريرة في غسل اليدين وابن عمر في رفع اليدين، وكذلك ما خالف الأصول، مقبول عند الأكثر، خلافًا لبعض الحنفية ويقدم على القياس عند الأكثر، وحكى عن بعض المالكية عكسه.[2]

---

[1] بعد أن قعَّد المصنف القاعدة في التعامل مع السنة النبوية إن كانت آحادًا ، فبدأ يرد على شبهات المخالفين ، ومنها: ترك حديث الآحاد إذا ما جاء في باب ما تعم به البلوى _أي_ تكثر الحاجة فيه وهي شائعة في عهد النبي ﷺ أو إذا خالف القياس الذي هو أصل من الأصول بحجة أن المسألة إذا كثرت الحاجة فيها ، وكثرت الأسئلة عليها_ كأحكام الطهارة والصلاة والصيام وغيرها من الأمور المتكررة يوميًا_ أنه من الطبيعي أن ينقلها جماعة وليس واحدًا فقط ، وهذه حجة بعض الحنفية غفر الله لهم.

[2] يقول: [خبر الواحد في ما تعم به البلوى_ كخبر_ ابن مسعود في مس الذكر، وأبي هريرة في غسل اليدين_ للقائم من نوم الليل_ وابن عمر في رفع اليدين_ في التكبير في الصلاة_ وكذلك ما خالف الأصول، مقبول عند الأكثر، خلافًا لبعض الحنفية_ فمن شبهات الأحناف: ترك حديث الآحاد في حالتين: الأولى: إذا جاء في باب ما تعم به البلوى ، ويكثر وقوعه بين الناس ، وذلك لأنه إذا كثر وقوعه بين الناس ، فمن الطبيعي أن ينقله جماعة وليس واحدًا فقط والثانية: إذا خالف القياس الذي هو أصل من الأصول عند الحنفية ، فقعدوا قاعدة وهي: أن خبر الواحد إذا خالف الأصول لا يُعمل به ، وضربوا أمثلة لذلك: كحديث ابن مسعود في مس الذكر فلا يأخذوا به ، وكحديث أبي هريرة في غسل اليدين عند القيام من النوم ﴿**إذا قام أحدكم من نومه فلا يضع يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا، فإنه لا يدري أين باتت يده**﴾ فقالوا: هذا الأمر مما يكثر وقوعه بين الناس ، فلماذا رواه أبو هريرة فقط وهو ليس بفقيه ، ولا يرويه جماعة عن رسول الله ﷺ ولاشك أن هذا الكلام باب من أبواب الشر المستطير على أمة النبي ﷺ يكاد يحوم حول حمى العدوان على سنة النبي ﷺ =

لنا: إجماع الصحابة على العمل بخبر عائشة، وأخَّرَ معاذٌ العملَ بالقياس، فأقرَّه وصوَّبه. [1]

= وحاشا لله أن يكون الحنفية معتدين، لكن الأصول هذه أصول عجيبة غريبة، أصول يُستدل لها، لا بها، إذ كيف تُحاكَم سنة النبي ﷺ لأصول أنت من وضعتها، فالصحيح أن تضع أصولك على ما جاء به القرآن، وجاءت به السنة، وليس العكس، ومما يجدر الإشارة إليه أن هذا القول ليس من قول أبي حنيفة رحمه الله وإنما هو من قول متأخري الحنفية، وهو في عداد الأقوال الشاذة أصوليًا _ **ويقدم على القياس عند الأكثر، وحكى عن بعض المالكية عكسه].**

[1] يقول: [**لنا** _ ردا على كلام متأخري الحنفية_: **إجماع الصحابة على العمل بخبر عائشة** _ وهذا هو الدليل الأول أن عائشة رضي الله عنها روت خبر وجوب الغسل مع الإكسال _وسبق بيانه أن الرجل إذا أتى أهله فأكسل، فالغسل واجب عليه _ وقد استقر العمل على ذلك ولاشك أن هذا مما يعم به البلوى، وفي هذا دليل على وجوب العمل بخبر الواحد، وإن عارض القياس، وفيه دليل على وجوب الخبر بعمل الواحد، وإن كان في باب ما تعم به البلوى _ الدليل الثاني _ **وأخَّرَ معاذٌ العملَ بالقياس، فأقرَّه وصوَّبه]** ﴿**فعندما بعث النبي ﷺ معاذ إلى اليمن، قال له: كيف تقضي؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: ففي سنة رسول الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي**﴾ فمعاذ رضي الله عنه آخر القياس على حديث النبي ﷺ فأقره النبي ﷺ وصوبه. والدليل الثالث فلأن راوي حديث الآحاد عدل جازم بالرواية، وصدقه ممكن، فلا يجوز تكذيبه مع إمكان صدقه، والدليل الرابع فلأن الرسول ﷺ بلغ الشاهد وقال: ﴿**ألا فليبلغ الشاهدُ الغائبَ**﴾ فكل واحد شهد المجلس عليه أن يبلغ الغائب، فهذه ممارسة في الرواية وأمر بالتبليغ، والدليل الخامس فلأن ما تعم به البلوى قد يكثر السؤال والجواب عنه ومع ذلك لا يكثر عدد من ينقله، فمن الممكن أن يسأل عن المسألة عشرون رجلاً، لكن الذي ينقل تلك الحادثة هو واحدٌ فقط، فلا مصادمة، الدليل السادس اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في نقل ألفاظ الأذان، مع تكراره في اليوم والليلة خمس مرات، ولم يُنقل إلينا إلا آحادًا =

= ولا يوجد شيء كالآذان في انتشاره وعموم البلوى به ، وهو أكثر من الوضوء والطهارة والجنابة ونحو ذلك ، وقد ورد إلينا بخبر الآحاد ، وليس متواترًا ، فلماذا تأخذ الحنفية به؟ فهذه إلزامات للحنفية.

ومن عجيب أمر الحنفية أنهم قالوا بوجوب الوتر ، بدليل حديث آحاد وضعيف أيضًا ﴿**فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا**﴾ فالقاعدة التي وضعوها قد خالفوها وعارضوها

ويجدر الإشارة إلى أن موضوع " معارضة أحاديث الآحاد لما تعم به البلوى" قد تم بحثه في رسالة دكتوراه ، "وحديث الآحاد إذا خالف القياس" بُحِثَ أيضًا في رسالة دكتوراه ، " وحديث الآحاد إذا خالف عمل المدينة " فعلى طالب العلم أن يكون مطلعًا على كل هذه الإشكاليات على السنة النبوية من قراءة مقالاً ، أو رسالة ، أو سماع محاضرات في الرد على شبهات حول السنة النبوية ، وشبهات بعض متأخر الأصوليين ، والأقوال الضعيفة والشاذة ونحو ذلك؛ لأن هذا الكلام يتم به محاربة الإسلام ، فيجب على طالب العلم أن يتعرف على هذه المعاني والأصول العلمية النقية.

والحاصل: أن خبر الواحد فيما تعم به البلوى مقبول عند الأكثر ، خلافًا لبعض الحنفية ويُقدَّم على القياس عند الأكثر ، وحُكي عن بعض المالكية عكسه ، والدليل بخلاف ما خالف فيه المخالفون.

فصل [المرسل]

المرسل: قولُ غيرِ الصحابي: قال النبي ﷺ [1] وعن إمامنا في قبوله والعمل به روايتان: إحداهما: يُقبل ويُعمل به، اختارها القاضي، وأبو حنيفة، ومالك.[2]

---

[1] يقول: [**المرسل: قولُ غيرِ الصحابي: قال النبي ﷺ**] وهذا أضبط تعريف للمرسل، حيث أن المشهور في تعريف المرسل أنه " ما سقط منه الصحابي " وهذا ليس شرطًا، فمن الممكن أن يسقط منه صحابي كبير، ويرويه تابعي كبير، فجهالة الصحابة لا تضر، لأنهم كلهم عدول والصحابي لا يتعمد الكذب على رسول الله ﷺ فالحاصل أن قوله: [**المرسل: قولُ غيرِ الصحابي: قال النبي ﷺ**] أعرف لأنه من الممكن أن يكون الراوي من كبار التابعين، أو تابعي صغير، ومن هنا يتفرع على هذا القول نوعان من المرسل: مرسل كبار التابعين، ومرسل غيرهم ومن دونهم.

[2] يقول: [**وعن إمامنا في قبوله والعمل به روايتان، إحداهما: يُقبل ويُعمل به، اختارها القاضي وأبو حنيفة، ومالك**] فعندما تقرأ في كتب الحنابلة والشافعية والمالكية أن هذا الحديث مرسل أو منقطع الإسناد، فاعلم أنه هذا الانقطاع لا يضر، وهو حجة يعتمد عليه في رواية عن أحمد _وهي الرواية الصحيحة_ أنه حجة، مقبول، معمول به، تُبنى عليه المسائل، وتُفرع به الفروع أيًا كان هذا الصحابي، سواء كان معلوم لديك أم لا، من المهاجرين أو الأنصار حضري أو بدوي، فهذه هي نظرية الفقهاء والأصوليين إلى المرسل، إذن فهذه المسألة تتعلق بمرسل غير الصحابي، لأن مرسل الصحابي خارج هذا الموضوع، فمن الممكن أن يكون هناك صحابي صغير لم يدرك الحادثة، فيأخذ الرواية من صحابي كبير شهد الحادثة، وينطبق هذا الأمر على مرسل غير الصحابي، كأن يأخذ كبير التابعين الرواية عن الصحابي، ومن درس تراجم الكبار يعلم أن شيوخ التابعين الكبار على الأغلب والأعم هم صحابة، وشيوخ التابعين الصغار على الأغلب والأعم تابعين كبار، أو صحابة صغار.

الرواية الثانية: لا يقبل إلا مرسل الصحابة، وهو قول الشافعي، وأصحاب الحديث، وبعض الظاهرية، واستثنى الشافعي مراسيل ابن المسيب من التابعين، فقبلها، وقال: وجدتها مسندة.[1]

وجه الأولى: اتفاق الصدر الأول على نقل المرسل، ولو كان ذلك باطلاً لم يحل الإرسال، والراوي مع ثقته وعدالته لا يستجيز أن يقول: قال النبي ﷺ كذا، أو فعل كذا، إلا وهو عالم بحقيقة ذلك وصدق ناقله، فيجري ذلك مجرى قوله: حدثني فلان وهو عدل، وإن لم يذكر السبب.[2]

---

[1] يقول: [**الرواية الثانية: لا يقبل إلا مرسل الصحابة، وهو قول الشافعي، وأصحاب الحديث وبعض الظاهرية، واستثنى الشافعي مراسيل ابن المسيب من التابعين، فقبلها، وقال: وجدتُها مسندة**] وعلل الشافعي استثناؤه لمراسيل ابن المسيب بأنه من كبار التابعين ، وأدرك ثلة كبيرة من الصحابة رضي الله عنهم وشيوخه من الصحابة ، فعندما يقول ابن المسيب قال رسول الله ﷺ كذا ، فلا إشكال؛ لأنه من كبار التابعين ، وشيوخه صحابة ، وقد وصف الفقهاء هذا الرأي للشافعي بالتشدد ، لأنه خص ابن المسيب بالأمر ، فلماذا لا يقبل الشافعي بمرسل كبار التابعين دون تمييز لأحد بعينه.

[2] يقول: [**وجه الأولى**_ أي: وجه من يقبل مرسل التابعي على الإطلاق ، وفاقًا لأبي حنيفة ومالك ورواية عن أحمد ، هو_: **اتفاق الصدر الأول على نقل المرسل**_ إجماع جيل التابعين والصحابة الصغار في زمن الرواية ، حيث اتفقوا على نقل المرسل_ **ولو كان ذلك باطلاً لم يحل الإرسال والراوي مع ثقته وعدالته لا يستجيز أن يقول: قال النبي ﷺ كذا، أو فعل كذا، إلا وهو عالم بحقيقة ذلك وصدقِ ناقله، فيجري ذلك مجرى قوله: حدثني فلان وهو عدل، وإن لم يذكر السبب**] فالبخاري عندما يروي حديثًا معلقا بصيغة الجزم ، يقولون: أن البخاري لا يقطع أو لا يجزم إلا وواثق من الكلام ، مع أن بينه وبين النبي ﷺ مفاوز كثيرة ، فالتابعين من باب أولى الذين لا مغمز فيهم ، ولا مطعن عليهم ، أضف إلى ذلك أن الكذبَ نادرٌ في التابعين ، مع احتمال وجوده قليلاً ، فلا يكاد يوجد تابعي ضعيف الرواية ، أما في طبقة الصحابة فالكذب منعدم.

ووجه الثانية: إنَّ ترك الراوي ذكر من حدثه، يتضمن جهالة عينه وعدالته، ومعلوم لو أنه ذكر اسمه وعرفنا عينه، ولم نعلم عدالته، لم نقبل خبره، فمع جهل عينه وعدالته أولى أن لا نقبل خبره.[1]

فصل: ترك الراوي الخبر

إذا روى الراوي الخبرَ، وترك العمل به، أو خالفه، لا يمنع ذلك من وجوب العمل به، في أصح الروايتين، وهو قول بعض الحنفية.

لنا: أن الخبر إذا ورد وجب على الراوي وغيره امتثاله، إلا أن يدل على نسخه دليل، وليس في ترك الراوي له ما يدل على ذلك، ولا ما يُسْقِط وجوب العمل به عمن بلغه.[2]

---

[1] يقول: [ووجه الثانية_ من يقول بالإخذ بمراسيل الصحابة، أو مراسيل ابن المسيب فقط_: إنَّ ترك الراوي ذكر من حدثه، يتضمن جهالة عينه وعدالته، ومعلوم لو أنه ذكر اسمه وعرفنا عينه، ولم نعلم عدالته، لم نقبل خبره، فمع جهل عينه وعدالته أولى أن لا نقبل خبره] وهذه من اختيار الإمام مسلم رحمه الله صاحب الصحيح في مقدمة صحيحه، وعزاه لقول أهل العلم بالأخبار، والظاهر أن عمل المحدِّثين عليه، أن رواية المرسل غير مقبولة؛ لأنها في عداد الضعيف.

[2] يقول: [إذا روى الراوي الخبرَ، وترك العمل به، أو خالفه، لا يمنع ذلك من وجوب العمل به في أصح الروايتين، وهو قول بعض الحنفية، لنا: أن الخبر إذا ورد، وجب على الراوي وغيره امتثالَه، إلا أن يدل على نسخه دليل، وليس في_ مجرد_ ترك الراوي له ما يدل على ذلك _النسخ_ ولا ما يُسْقِط وجوب العمل به عمن بلغه] فالأصل أن الخبر معمول به، فالذي يلزمني أنا هو رواية الراوي، أما ترك الراوي العملَ فيلزمه هو، ولعل لديه ما يعتذر به إلى الله أما أنا فقد بلغتني حجة النبي ﷺ وسوف يسألني الله مَن نبيك؟ وليس مَن راوييك، وذلك كمن قام بتعليم الناس القرآن ثم فُتن، فهل يلزمنا ترك ما علمنا إياه من حفظ للقرآن الكريم؟!

وكذلك عملنا بخبر ابن عباس: أن بريرة بِيعتْ، فأُعتقت تحت عبد، فخُيرت، وإن كان مذهب ابن عباس أن بيع الأمة طلاقها.[1]

---

[1] يقول:[وكذلك عملنا _ الحنابلة_ بخبر ابن عباس: أن بريرة بيعت، فأُعتقت تحت عبد فخُيرت، وإن كان مذهب ابن عباس أن بيع الأمة طلاقها] فابن عباس قد روى قصة بريرة ومغيث ، وذلك أن الرسول ﷺ خيرها بين البقاء مع مغيث بعد أن أعتقها سيدها ، وبين أن يفسخ نكاحها ، فاختارت الفسخ ، ومع ذلك فإن ابن عباس _راوي الحديث_ يرى أن بيع الأمة هو طلاقها ، فعن ابن عباس قال: ﴿**أن زوج بريرة كان عبدًا، يُقال له: مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي، ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي ﷺ للعباس: يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثًا؟ فقال النبي ﷺ لو راجعتِهِ، قالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: إنما أنا أشفع، قالت: لا حاجة لي**﴾ فهذه صحابية من الصحابيات كانت في الرق ، وكانت متزوجة من عبدٍ يقال له: مُغيث ، فأرادت السيدة عائشة رضي الله عنها أن تشتريها لتعتقها لتكمل إنسانيتها ، وبالفعل حدث ذلك ، فأصبحت حرة ، ومغيث لا يزال عبدًا ، ومع ذلك فإن النبي ﷺ لم يَعُدَّ ذلك طلاقًا ، وإنما خيرها بين بقائها مع مغيث ، وبين فسخ نكاحها ، فاختارت الفسخ ، غير أن راوي الحديث ابن عباس قد أفتى بخلاف ذلك ، وهو أن بيع السيد للأمة هو طلاق من زوجها ، لكن جمهور أهل العلم لم يقولوا بهذا القول.

فصل: إنكار الراوي الخبر

إذا أنكر الراوي الخبر الذي رواه، لم يخل من حالين، أحدهما: أن يتوقف، أو يشك فيه، فلا يقدح ذلك فيه عند إمامنا، ومالك، والشافعي، ومنع منه الكرخي، قياسًا على الشهادة لنا: أن الراوي عدل جازم بروايته فلا نكذبه مع إمكان صدقه، ونسيانه ليس أكثر من موته وأجمعنا على أن موته لا يسقط العمل بخبره، فكذلك نسيانه. [1] واستُدِّل أن سهيل بن أبي صالح روى عن أبيه، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد، ثم قال لربيعة: لا أدري وكان بعد ذلك يقول:(حدثني ربيعة عني، أني حدثته). [2]

---

[1] يقول: [إذا أنكر الراوي الخبر الذي رواه، لم يخل من حالين، أحدهما: أن يتوقف أو يشك فيه فلا يقدح ذلك فيه عند إمامنا، ومالك، والشافعي، ومنع منه الكرخي، قياسًا على الشهادة لنا: _ردًا على الكرخي، ومن وافقه_ أن الراوي عدل جازم بروايته، فلا نكذبه مع إمكان صدقه، ونسيانه ليس أكثر من موته_ فهب أن الراوي روى الحديث، ثم مات، هل نتوقف عن العمل بما رواه؟ أم أن هذا الخبر الثابت عن رسول الله ﷺ يلزمنا؟ ولاشك أن النسيان أخف من الموت، فيلزمنا الالتزام بالخبر حتى وإن نسى الراوي ما رواه_ وأجمعنا _ نحن والمخالفين كالكرخي_ على أن موته لا يسقط العمل بخبره، فكذلك نسيانه

[2] يقول: [واستُدِّل أن سهيل بن أبي صالح روى عن أبيه، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد، ثم قال _سهيل_ لربيعة: لا أدري_يقول تعالى في البيع: ﴿**واستشهدوا شهيدين من رجالكم**﴾ فأقل البينات المذكورة في القرآن شهيدين، غير أن هناك حالة أخرى في السنة وهي قبول الشهادة بشاهد واحد فقط، مع يمين المدعي، وصورته: أن يحلف المدعي على أنه قد اشترى هذا الشيء، ويأتي بشاهد واحد على هذا الشراء، خلافًا للأصل الذي يقضي بأن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر، فالحاصل: أن "سهيلاً" قد نسى أنه روى هذا الحديث، وكان يذكر لربيعة أنه قد نسي روايته لهذا الحديث_ وكان بعد ذلك يقول: "حدثني ربيعة عني، أني حدثته"]

الحال الثاني: أن يقطع بأنه لم يروه، ولا يخل من حالين، أحدهما: أن يقول هو روايتي، ولكن لم أحدث به الراوي عني، فهذا مثل الأول في وجوب العمل به من جهة المروي عنه . الثاني: أن يقول: لم أروه قط، ولا سمعته، فهذا لا يجوز الاحتجاج به؛ لأنه إن كان كاذبًا فقد بطل الخبر من جهته، وإن كان صادقًا فقد بطل بإخباره أنه لم يروه.[1]

فصل: الزيادة في الخبر

إذا روى اثنان خبرًا، وذكر أحدهما فيه زيادة لم يذكرها الآخر، فإن ذكرا ذلك عن مجلسين فهما خبران، وعُمل بالزيادة، وكانت مخصِّصة أو ناسخة، وإن ذكرا عن مجلس واحد، فهو خبر واحد، فإن كان ذاكر الزيادة واحدًا، وتاركها جماعة سقطت الزيادة لأن نسبة النسيان والغلط إلى الواحد أولى، وإن كان راوي النقصان واحدًا، وراوي الزيادة واحدًا، قُدِّم أشهرهما بالحفظ والضبط، فإن تساويا في ذلك، ففيه روايتان، إحداهما: الأخذ بالزيادة أولى، وهذا قول أكثر الفقهاء، والأخرى: أن الزيادة مطرحة، والناقص أولى، وهو قول جماعة من المحدثين. لنا: أن راوي الزيادة ثقة ضابط، يجب قبول خبره إذا لم يعارضه غيره، فيجب قبوله مطلقًا كما لو انفرد بخبر لم يروه غيره.[2]

---

[1] يقول: [الحال الثاني: أن يقطع بأنه لم يروه، ولا يخل من حالين، أحدهما: أن يقول هو روايتي ولكن لم أحدث به الراوي عني، فهذا مثل الأول في وجوب العمل به من جهة المروي عنه . الثاني: أن يقول: لم أروه قط، ولا سمعته، فهذا لا يجوز الاحتجاج به؛ لأنه إن كان كاذبًا _ إن كان كاذبًا في قوله: لم أروه قط ولا سمعته_ فقد بطل الخبر من جهته_ لأنه صار كذابًا ، فكيف نقبل الرواية من كذاب؟_ وإن كان صادقًا فقد بطل بإخباره: أنه لم يروه_ على سبيل الجزم والقطع]

[2] يقول: [إذا روى اثنان خبرًا، وذكر أحدهما فيه زيادة لم يذكرها الآخر_ يسميها العلماء زيادة الثقة_ فإن ذكرا ذلك عن مجلسين فهما خبران_ هذا حديث ، وهذا حديث آخر_ وقوله: لأن نسبة النسيان والغلط إلى الواحد أولى_ فتكون من قبيل الشاذ_ وإليك بيان ذلك:

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا

راوي الحديث له حالتان

إذا انفرد بالخبر

يُقبل بشروطه كحديث مستقل

إذا رواه معه غيره بزيادة

الحالة الأولى: إذا ذكرا عن مجلسين

فهما خبران ، والزيادة معمول بها بتخصيص او بغيره

الحالة الثانية: إذا ذكرا في مجلس واحد

ففيه ثلاثة أحوال

- **إذا كان راوي الزيادة أكثر والمخالف واحد**: قُبلت الزيادة
- **إذا كان راوي الزيادة واحد**: سقطت الزيادة
- **إذا روى الزيادة واحد وتركها واحد**: فيه حالتان
  - **إذا اختلفا في الثقة**: نأخذ بالأوثق
  - **إذا تساويا في الثقة**:
    - الأخذ بالزيادة "قول أكثر الفقهاء"
    - ترك الزيادة "قول جماعة من المحدثين"